

## التزاحم الحفظي

أياد المنصوري<sup>١</sup>

### الملخص

التزاحم الحفظي هو أحد أنواع التزاحم التي يتم تداولها في علم الأصول إلى جانب ما يُسمى بالتزاحم الملاكي والتزاحم الامثالي اللذين يُذكران في مقابل التعارض، وهذا النوع من التزاحم الذي اصطلاح عليه المفکر الشهيد محمد باقر الصدر بالتزاحم الحفظي يختلف عن النوعين الآخرين من حيث إلهما بحصان عند المكلّف، بخلاف التزاحم الحفظي فهو يحصل عند الشارع، ولا علاقة له بالمكلّف. فقد أرجعنا جميع أقسام التزاحم إلى التزاحم الحفظي، وأثبتنا أن روح التزاحم وحقيقةه ليست هي إلا التزاحم بين الأغراض الواقعية في مقام الحفظ لدى الشارع.

**الكلمات المفتاحية:** التزاحم، التعارض، التزاحم الحفظي، التزاحم الامثالي، التزاحم الملاكي.

١ . حاصل على دكتوراه في جامعة المصطفى العالمية .

## تمهيد

١٠٧

المبحث الفقهي  
من منظار أهل البيت (ع)



إنّ وقوع التزاحم بين التشريعات ممّا لا تخلو منه آية شريعة مهما كان مصدرها، من هنا يعدّ التزاحم من الموضوعات المهمة المبحوث عنها في علم الأصول، ودراسة هذا الموضوع بصورة مستفيضة وموضوعية يشكل عاملًا مهمًا وعنصرًا فاعلاً في بنية الفقه الإسلامي، وعليه فمن الضروري جداً تحديد الموقف الأصولي تجاه الحكمين الشرعيين المترادفين، لذا اهتمّ الأصوليون اهتمامًا كثيرًا بتحديد مناطق التزاحم والفرق بينه وبين التعارض تارة، وفي تحديد المرجحات التي ينبغي اعتمادها في تقديم أحد الحكمين المترادفين على الآخر تارة أخرى.

وعلى الرغم من تناول الأصوليين لبحث التزاحم الناشيء من ضيق قدرة المكلف على الجمع بين التكليفيين في مقام الامتثال وهو المعروف بـ«التزاحم الامتثالى» واستيعابه بحثاً وتحقيقاً، إلا أنّ تركيزهم انصبّ على كيفية التعامل مع المترادفين وترجيح أحدهما على الآخر وفقاً لمرجحات عُرفت بـ«مرجحات التزاحم» دون التركيز على أنّ التزاحم لدى المكلف في مقام الامتثال سوف يتهدى لا محالة إلى التزاحم لدى المولى بين غرضين واقعيين كلّ منهما مورد لاهتمام المولى قطعاً لولا وقوع التزاحم في مقام تحصيلهما، وهذا ما ركّزنا على إثباته في هذا البحث، وانتهينا إلى أنّ التزاحم الامتثالى يرجع في حقيقته وروحه إلى التزاحم الحفظي لدى المولى في مقام حفظ الأغراض الواقعية، والذي يقتضي عقلأً حفظ الغرض الأهم؛ فإنه

بعد فرض عدم إمكان حفظهما معاً فالامر يدور بين النضجية بهما معاً وبين حفظ ما يمكن حفظه منهما، والأول باطل قطعاً، فيتعين الثاني، وعليه فالرجح الوحيد هو أهمية أحد الغرضين على الآخر لدى المولى بعد فرض عدم إمكان حفظهما معاً إن كان هناك أهم ومهما، وإلا فالملك مخير عقلاً بين التكليفين المتزاحمين، وعليه فالتركيز ينبغي أن ينصب على تحديد الغرض الأهم لدى المولى إن كان هناك أهم أو إثبات التساوي بين الغرضين في الأهمية، وكل ما يذكر من مرجحات فهي ترجع في واقع الأمر إلى تحديد الغرض الأهم من الغرضين المتزاحمين، فهي لا تعدو عن كونها طرقاً ووسائل لاستكشاف الغرض الأهم.

وانطلاقاً من ذلك فقد أرجعنا جميع أقسام التزاحم إلى ما يعرف بـ «التزاحم الحفظي»، وأثبتنا أنّ روح التزاحم وحقيقةه ليست هي إلا التزاحم بين الأغراض الواقعية في مقام الحفظ لدى المولى.

### المبحث الأول: بيان معنى التزاحم المقابل للتعارض وأقسامها

والكلام فيها يقع في مطلبين:

#### المطلب الأول: بيان حقيقة التزاحم اجمالاً

تتمثل المشكلة البحثية في غموض حقيقة التزاحم الوارد في علم الأصول؛ حيث إنّنا نجد في كلمات الأصوليين وخصوصاً المؤخرين



منهم ثلاثة أنواع من التزاحم، فهناك ما يعرف بـ «التزاحم الامثلالي» الناشئ من ضيق قدرة المكلف في مقام الامثال، وهذا النوع من التزاحم هو التزاحم الإصطلاحى الشائع بين الأصوليين المقابل للتعارض، وهناك ما يعرف بـ «التزاحم الملاكي» الناشئ من التضاد بين ملاكي الحكمين المتصاددين، كما في مورد اجتماع الأمر والنهي كالصلة في الأرض المغصوبة، وهناك ما يُعرف بـ «التزاحم الحفظي» الذي تعرض له المفکر الشهيد الصدر، والذي ولد على اعتاب الجمع بين الحكم الواقعى والحكم الظاهري المجعل في مورده.

فهل للتزاحم حقيقة واحدة، والاختلاف إنما هو في المنشأ الموجب لحصول التزاحم الموجب لاختلاف مورده؟ أم أن كل اصطلاح من الاصطلاحات المتقدمة للتزاحم يعبر عن حقيقة مختلفة تماماً عن الأخرى؟

التزاحم في اللغة مأخوذ من زحم، زحم القوم بعضهم بعضاً من شدة الزحام إذا ازدحموا، والأمواج تزدحم، قال: تزاحم الموج إذا الموج التطنم<sup>٢</sup>.

وأما بالنسبة إلى المعنى الاصطلاحي للتزاحم فهو وإن كان عند الاطلاق وبلا إضافة يراد به عند الأصوليين التزاحم في مقام الامثال إلا أنّ المتأمل في كلمات الأصوليين يجد بشكل واضح أنّ المراد من

٢. الفراهيدى، كتاب العين، ج ٣، ص ١٦٦؛ ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ٢٦٢.

التزاحم الملاكي يعني مختلف تماماً عن المراد من التزاحم الامثالي، وأماً التزاحم الحفظي فالامر فيه أوضح، فهو مصطلح جديد خاص بالسيد الشهيد ومدرسته كما هو معلوم، وليس هو المقصود باصطلاحهم قطعاً.

فتعریف التزاحم يختلف باختلاف نوع التزاحم من حيث كونه من التزاحم الملاكي أو التزاحم الامثالي أو التزاحم الحفظي، وهو ما سيأتي بيانه لاحقاً.

**المطلب الثاني:** بيان أقسام التزاحم المقابل للتعارض والفرق بينها  
التزاحم في علم الأصول بالمعنى المقابل للتعارض جاء في  
موردين:

**المورد الأول:** اجتماع الملاكين المتناففين في فعل واحد ولو بتوسيط عناين، كما في مورد اجتماع الأمر والنهي على الصلاة في الأرض المغصوبة من جهة أنها صلاة وغضب في آن واحد.

**المورد الثاني:** ضيق قدرة المكلف عن امتثال التكليفيين معاً في زمان واحد على نحو لو اشتغل بأحدهما لما تمكن من امتثال الآخر.

وقد أطلق على التزاحم الحاصل في المورد الأول بالتزاحم الملاكي، وهو الذي قال به صاحب الكفاية<sup>٣</sup>. وأطلق على التزاحم الحاصل في المورد الثاني بالتزاحم الامثالي باعتبار أنّ مورده عالم

<sup>٣</sup>. راجع: الخراساني، كفاية الأصول، ص ١٨٩.

الامتثال، وهذا النوع من التزاحم هو الذي قال به المحقق النائيني<sup>٤</sup>.

وببناء على ما تقدم فإن التزاحم يكون على قسمين:

١١١

### الأول: التزاحم الملاكي

ويقصد به وقوع التنافي بين مقتضيات الأحكام وملاكاتها في مقام التأثير، كما في مورد اجتماع الأمر مع النهي بناءً على القول بالامتناع، فهنا سوف يقع التنافي بين مقتضي النهي ومقتضي الأمر، ولا يمكن تأثير كلا المقتضيين، وهو نظير ما لو وجد في فعلٍ ما مصلحة ومفسدة وتنافيا في مقام الاقتضاء والتأثير، من حيث اقتضاء المصلحة لإيجاب الفعل واقتضاء المفسدة لحريمه، فلو افترضنا أنَّ فعلاً ما فيه مصلحة معينة ولكنَّه في نفس الوقت واجد للمفسدة أيضاً، ففي مثل هذه الحالة لا يمكن أن يكون كلَّ من المصلحة والمفسدة مقتضية لجعل الحكم على طبقها؛ لأنَّ المصلحة تقتضي الإيجاب، والمفسدة تقتضي الحرمة، ولا يمكن أن يكون الفعل الواحد واجباً وحراماً في آن واحد، فهنا ينظر المولى، فإنْ كانت المفسدة في نظره غالبة على المصلحة حرم ذلك الفعل، وإنْ كانت المصلحة غالبة على المفسدة أوجب الفعل، وإنْ كانتا متساوين حكم بالتخير بين الفعل والترك.

ولكنَّ الفرق بين التزاحم الملاكي الذي قال به صاحب الكفاية

٤. راجع: النائيني، فوائد الأصول، ج ١، ص ٣١٧.

والتزاحم بين المصلحة والمفسدة في المثال المتقدم هو أنَّ الأول يفترض فيه وجود ملوكين مقتضيين لجعل الحكم على طبقهما وقد تزاحما بسبب اجتماعهما اتفاقاً في فعل واحد، بينما الثاني ليس كذلك؛ لأنَّ التزاحم بين المصلحة والمفسدة يفترض قبل مرحلة الاقتضاء والتشريع، بينما يُشترط في التزاحم المصطلح أن يكون في المرحلة اللاحقة للتشريع.

ومثال الأول هو الصلاة في الأرض المغصوبة على تقدير القول بامتناع اجتماع الأمر والنهي، ومثال الثاني هو شرب الخمر الذي هو واجد للمصلحة والمفسدة في آن واحد، كما هو صريح قوله تعالى:

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ  
لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا.<sup>٥</sup>

وبناءً على ذلك فإنَّه لا يصح إطلاق التزاحم الملكي على مطلق التزاحم بينصالح والمفاسد، بل لا بدَّ من كون كلَّ منهما مقتضياً فعلياً في نفسه لجعل الحكم على طبقه؛ لأنَّنا لا نقصد بالملوك إلا خصوص المصلحة أو المفسدة المقتضية في نفسها والمؤثرة في جعل الحكم الشرعي على طبقها.

ولا إشكال في أنَّ هذا النوع من التزاحم متقوَّم بوجود الملوكين والمقتضيين، كما تقدَّم توضيحة.

٥. البقرة، الآية ٢١٩.

## الثاني : التزاحم الامثلالي

١١٣

المبحث الفقهي  
من منظار أهل البيت (ع)



وهو عبارة عن التنافي بين الحكمين في مرحلة فعليتهما وتحقق موضوعيهما، من دون أن يكون بينهما منافاة بحسب عالم الجعل والتشريع، وهذا يحصل بسبب ضيق قدرة المكلّف عن امثاليهما معاً، كما لو حصل التزاحم بين إنقاذ إنسان أو شرك على الغرق وبين أداء الصلاة في ذلك الوقت، مع فرض أنّ قدرة المكلّف لا تسع إلا لأحدهما، بحيث لو اشتغل بالصلاحة وترك الإنقاذ لأدّى ذلك إلى موت ذلك الإنسان، أو أنه لو اشتغل بالإنقاذ لفاته الصلاة، وهذا ما التزم به المحقق النائيني حيث قال :

إنّ باب التعارض يرجع إلى تعاند المدلولين في مقام الثبوت ... وهذا بخلاف باب التزاحم، فإنه لم يكن بين الحكمين المترادفين منافرة وتعاند في مقام الجعل والتشريع ، بل كان بينهما كمال الملاعنة والموافقة ، وإنما نشأ التعاند في مقام فعليّة الحكمين وتحقق موضوعهما خارجاً ، كالمزاحمة بين إنقاذ الغريقين .<sup>٦</sup>

وهذا النوع من التزاحم متقوّم أيضاً بافتراض وجود الملائكة والمقتضيات ؛ لأنّ فرض التزاحم في مقام الامثال فرع افتراض وجود حكمين ، وهو ما يقتضي وجود ملائكة ، كما هو معلوم .

٦. النائيني ، فوائد الأصول ، ج ١ ، ص ٣١٧ .

## الفرق بين القسمين الأول والثاني

وقد فُرقَ بين هذين القسمين من التزاحم بما يلي :

- ١ . أنَّ الأوَّل يحصل في عالم الملائكة ابتداءً ، والثاني يحصل في عالم الأحكام ، بمعنى أنَّه في الأوَّل يحصل في المرتبة السابقة على جعل الحكم وتشريعه بلحاظ مورد الاجتماع ، ولأجل ذلك فإنَّه لا يمكن إلَّا جعل حكم واحد بحسب الملاك الأقوى ، وفي الثاني يحصل في المرتبة المتأخرَة على جعل الحكم وتشريعه ، ولأجل ذلك فإنَّه لا مانع ابتداءً من جعل كلَّ حكم من الحكمين على موضوعه الخاص به ، بحيث يكون في كلِّ منهما ملاك اقتضى جعله وتشريعه .
- ٢ . الموضوع في الأوَّل واحد؛ بمعنى أنَّ التنافِي بين الملائكة يحصل في فعل واحد ، وأمَّا في الثاني فالموضوع متعدد ، وفي كلِّ موضوع ملاك يخصُّه كما في المثال المتقدم .
- ٣ . التزاحم في الأوَّل يحصل عند المولى وبلحاظ عالم التشريع ، ولأجل ذلك لا يمكن إصدار إلَّا حكم واحد بحسب الملاك الأقوى بنظر المولى ، وفي الثاني يحصل عند المكلَّف بسبب ضيق قدرته عن امثالهما معاً . نعم ، علاج التزاحم في الحالتين يكون بيد المولى .
- ٤ . منشأ التزاحم بين التكليفين في الأوَّل هو التضاد بينهما بلحاظ عالم الملائكة ، بينما في الثاني هو عبارة عن التضاد بينهما بلحاظ عالم الامثال .

## المبحث الثاني: في بيان موارد التزاحم بين الأغراض الواقعية

١١٥

المبحث الفقهي  
من منظار أهل البيت (ع)



إنّ ما يمكن عده من الأغراض الواقعية المقتضية ل التشريعات الواقعية عند المولى هو عبارة عن ثلات أنواع من الأغراض: الأول هو المصلحة القائمة بالفعل المقتضية لجعل حكم شرعي بالوجوب، والثاني هو المفسدة القائمة بالفعل والتي تقتضي جعل حكم شرعي بحرمة ذلك الفعل، والثالث وهو عبارة عن المصلحة القائمة ياطلاق العنان للمكلّف المقتضية لجعل حكم شرعي بالإباحة في مورد هذا الفعل أو ذاك، وهذا النوع من الإباحة هو المسمى بالإباحة الاقتضائية باعتبار وجود ما يقتضي تشريع وجعل الإباحة، في مقابل الإباحة اللاقتضائية التي تنشأ من خلوّ الفعل من أيّ ملاك يقتضي الإلزام فعلاً أو تركاً.

وبناء على ذلك فالتزاحم بين غرضين واقعين مختلفين من حيث مورده باختلاف نوع التزاحم الحاصل بين التشريعين أو الحكمين. وسوف نصنّف تلك الموارد بحسب نوع التزاحم الحاصل بينهما.

### أولاً: موارد التزاحم الامتثال

عرفنا سابقاً أنّ منشأ ما يُسمى بالتزاحم الامتثال هو عبارة عن ضيق قدرة المكلّف عن الجمع بين التكليفين في مقام الامتثال، وهو ما يتصرّر وقوعه بين ثلاثة أنواع من الأغراض الواقعية:

**الأول: التزاحم بين غرضين وجوبين كالتزاحم بين وجوب إنقاذ**

هذا الغريق ووجوب إنقاد الغريق الآخر عندما لم يكن بالإمكان امثالهما معاً.

الثاني : التزاحم بين غرضين تحريميين كالتزاحم بين حرمة الكذب وحرمة الإضرار بالغير فيما لو فرض أن تجنب الكذب في حالة معينة يستلزم الإضرار بالغير .

الثالث : التزاحم بين غرض وجبوبي وغيره تحريمي كالتزاحم بين وجوب إنقاد الغريق المعين وحرمة التصرف في مال الغير إذا فرض أن الإنقاذ يتوقف على التصرف في أرض الغير بدون إذنه .

والملاحظ في هذا القسم من التزاحم أنه يختص بالأغراض اللزومية ، ولا يشمل الأغراض الترخيصية<sup>٧</sup> ، فالإباحة لا تدخل طرفاً في هذا القسم من التزاحم من دون فرق بين كونها اقتضائية أو لا اقتضائية ؛ لأنّها لا تتطلب امثالاً لكي يفترض حصول التزاحم بينها وبين غيرها من الأغراض الواقعية في مقام الامتثال .

### ثانياً: موارد التزاحم الملاكي

قد تقدم أن ما يسمى بالتزاحم الملاكي يحصل نتيجة لاجتماع تشريعين متغايرين كالوجوب والحرمة مثلاً على فعل واحد وموضع واحد ، فهو ليس له إلا مورد واحد ، وهو عبارة عن المتضادين وجوداً كما في اجتماع الأمر والنهي على فعل واحد ولو بعنوانين كما في

٧. راجع : الصدر (تقرير عبد الساتر) ، بحوث في علم الأصول ، ج ٩ ، ص ٨١ .

## الصلاحة في الأرض المغصوبة.

١١٧

للمح الفقهي  
من منظاره القيمي



ومن الجدير بالذكر أنّه لا مانع في هذا القسم من دخول الإباحة الاقتضائية طرفاً في التزاحم؛ إذ يُعقل هنا فرض التزاحم بين المالك الاقتضائي للإباحة والملاك للحكم الإلزامي الآخر.<sup>٨</sup>.

ثالثاً: لا معنى للتزاحم الملاكي إلا باعتبار ما كان

بعد أن تبيّن أنّ التزاحم مهما كان نوعه لا يمكن تصوّره إلا بعد تمامية المالك وجعل تشريع على طبقه؛ لأنّه قبل تمامية التشريع وتمامية المالك لا يوجد ما يُسمّى بالمالك أو التشريع حتى يقع التزاحم بينه وبين غيره، وذلك لأنّه لا طريق لاستكشاف وإثراز ملاك الحكم الذي يتقوّم به ما يُسمّى بالتزاحم الملاكي إلا بعد ثبوت الحكم، الأمر الذي يقتضي بالضرورة عدم إمكان افتراض وقوع التزاحم في الفعل الواحد؛ لعدم إمكان تصوّر وجود ملاكين مقتضيين في الفعل الواحد، لأنّ المصلحة إذا كانت مقتضية لجعل الوجوب وتشريعه فهذا معناه أنها غالبة على المفسدة، وإذا كانت المفسدة مقتضية لجعل الحرمة وتشريعها فهذا معناه أنها الغالبة، فافتراض ملاكين مقتضيين في الفعل الواحد يقتضي أنّ كلاًّ منهما غالب على الآخر ومغلوب في الوقت نفسه، وهذا غير معقول.

وحيث إنّ موضوع التزاحم الذي نتكلّم فيه هو عبارة عن التشريعات

. ٨. المصدر السابق.

الإلهية، وأن تامة الملاك واقتضاءه يقتضي بالضرورة تامة التشريع في نفسه، فهذا معناه أنه لا تزاحم إلا مع وجود تشريعين لفعلن ، من دون فرق بين أن يكونا من طبيعة واحدة كالتزاحم بين إنقاذ غريقين أو من طبيعتين كالتزاحم بين إنقاذ الغريق والصلوة، ومن دون فرق بين أن يكون التزاحم في مرحلة سابقة على وصول التشريع كما هو مورد ما يُسمى بالتزاحم الحفظي - الذي قال به السيد الشهيد والذي سوف يأتي الكلام عنه مفصلاً - وبين أن يكون في مرحلة لاحقة للوصول ، والذي يتوج من ضيق قدرة المكلف عن امتناع كلا التشريعين في آن واحد كما هو مورد التزاحم الامثلالي - الذي قال به الحقائق النائية - كما في المثالين المتقددين ، ولا يوجد غير هذين النوعين من التزاحم . وأما ما يُسمى بالتزاحم الملاكي - الذي قال به صاحب الكفاية - فلا معنى له؛ لأن سببه بحسب الفرض هو اجتماع الأمر والنهي ، وهذا إن كان مورده الفعل الواحد كالصلة في الأرض المغصوبة فقد ذكرنا بأنه لا يمكن افتراض وجود ملائكة مقتضيين في الفعل الواحد ، ومعه فلا تزاحم أصلاً ، ويكون حال الفعل الواحد في المرحلة السابقة على التشريع كشرب الخمر الذي يكون بعنوانه واحداً للمفسدة وبينس العنوان واحداً للمصلحة أيضاً ، وبعد الكسر والانكسار وغلبة إحداهما على الأخرى يجعل المولى تشريعاً على وفق الغالب منهما ، غاية الأمر أن الفعل الواحد في المرحلة السابقة على التشريع يكون بعنوانه واحداً للمصلحة والمفسدة ، وأما الفعل

الواحد الذي يتيح عن الاتحاد بين الفعلين في الوجود الخارجي يكون  
عنوان أحدهما واجداً للمصلحة التي فرض أنها مقتضية للأمر في  
نفسها وبعنوان الآخر واجدة للمفسدة التي فرض أنها مقتضية للنهي  
ولكن بعد صيرورتهما فعلاً واحداً، فلا يمكن أن تبقى المصلحة  
مقتضية ومؤثرة فعلاً، ولا أن تبقى المفسدة كذلك، ومعه لا تزاحم  
بين مقتضيين مؤثرين فعلاً؛ لأنَّ ذلك فرع وجود كلا المقتضيين،  
والحال أنه لا يمكن أن يوجد إلا مقتضي واحد.

نعم، يكون بينهما تعارض؛ وذلك للعلم بوجود المقتضي  
لأحدهما للعلم بأنَّ المصلحة في فعل الصلاة بعنوان أنها صلاة كانت  
مقتضية للوجوب وأنَّ المفسدة في فعل الغصب كانت مقتضية  
للحرمة، ولا يُحتمل بأنَّ الصلاة بتعونها بالغصب أو الغصب بتعونه  
بالصلاه يُبطل ذلك الاقتضاء الذي كان سابقاً على الاتحاد في الوجود  
بين الفعلين. هذا إذا كان المورد من الفعل الواحد.

وأما إذا افترضنا أنَّهما فعلاً انضمَّ أحدهما إلى الآخر ولا يوجد  
أيَّ اتحاد بين متعلقي الحكمين غاية الأمر أنَّ أحدهما سيصبح مقدمة  
للآخر فلا مانع من توجيه كلَّ من الأمر والنهي في آن واحد. نعم، لا  
يمكِّن المكلَّف من امثالهما معاً بسبب ضيق قدرته عن امثال الصلاة  
مع تجنب الوقوع في الغصب أو تجنب الغصب مع امثال فعل الصلاة،  
ويكون المورد من التزاحم الامثالى الذي قال به المحقق النائيني .

ومن جميع ما تقدم يظهر بوضوح أنَّه لا مورد لما يُسمى بالتزاحم

الملaki الذي قاله به صاحب الكفاية بالمعنى الذي فسره به ، والمورد

الذي طبقه عليه ، وقد أشار الحقائق النائية إلى هذا المعنى بقوله :

... وذلك لأنّ مجرد تزاحم المقتضيين لا يُصحّح

الاندراج في باب التزاحم المقابل لباب التعارض ، وإلا

لكان جميع موارد التعارض من باب التزاحم ؛ لكاشفية

كلّ دليل عن ثبوت المقتضى مؤدّاه ، فيلزم أن يكون

جميع موارد تعارض الدليلين من تزاحم المقتضيين .

فالعبرة في التزاحم إنّما يكون بتزاحم الحكمين في مقام

الفعالية لا تزاحم المقتضيين ، وإلا فقد يتزاحم المقتضيان

ثبوتاً في نفس الأمر ، ولا محالة يقع الكسر والانكسار

بينهما ، فينشأ الحكم على طبق أحد هما أن ترجع في

نظره أحد المقتضيين ، وإلا فعلى كلّ منهما تخيراً .

وليس ذلك من تزاحم الحكمين .<sup>٩</sup>

وعلى الرغم من أنّنا نؤيد الحقائق النائية في ما ذهب إليه من أنّ

مجرّد تزاحم المقتضيين لا يُصحّح الاندراج في باب التزاحم إلا أنّنا لا

نوافقه فيما رتبه على هذا الكلام من أنّه لو لا ذلك للزم أن تكون جميع

موارد التعارض من باب التزاحم بدعوى كافشيفية كلّ دليل عن ثبوت

المقتضى مؤدّاه ؛ وذلك لأنّه في مورد التعارض نقطع بكذب أحد

الدليلين ، وإلا لما كان هناك تعارض ، ومن الواضح أنّ القطع بكذب

٩ . النائي ، فوائد الأصول ، ج ١ ، ص ٣٢٠ .

أحدهما يقتضي بالضرورة القطع بعدم المقتضي لأحدهما، فكلّ من الدليل وإن كان في نفسه كاشفاً عن ثبوت المقتضي لمؤدّاه، ولكننا نعلم بكذب أحد الكشفين قطعاً، وإلا لما كان هناك مبرّر لافتراض التعارض بين الدليلين، كما هو واضح.

١٢١

المبحث الفقهي  
من منظار أهل البيت (عليهم السلام)



هذا كله بناءً على كون المقصود بالمقتضي هو نفس المقصود بالملأك، وأما إذا كان المقصود بالمقتضي مجرد وجود المصلحة المقتضية للوجوب أو المفسدة المقتضية للحرمة والتي لا تلازم التشريع؛ لاحتمال وجود المانع من تأثير تلك المصلحة في الوجوب أو تأثير المفسدة في جعل الحرمة، فيكون معنى تزاحم المقتضيين هو تزاحم المصلحة والمفسدة التي يفترض عدم وصول كلّ منها لمرتبة الملأك للحكم وإن كانت كلّ منها في نفسها مقتضية لجعل الحكم على طبقها، إلا أنّ مجرد الإقتضاء لا يُوجب جعل الحكم كما هو واضح؛ فإن كان المقصود بالتزاحم بين الملائكة في المقام هو التزاحم بين المقتضيين فهذا وإن كان في غير محلّه؛ لأنّ المقتضي غير الملأك كما بینا ذلك، إلا أنه معقول تصوّره وافتراضه في الفعل الواحد الذي يفترض أنه واجد للمصلحة والمفسدة في عين الوقت، ولكن هذا ليس من التزاحم في شيء؛ لأنّ التزاحم الاصطلاحى المقابل للتعارض لا يتصوّر إلا في مرحلة متأخرة عن التشريع، والحال إنّ مثل هذا التزاحم لا يتصوّر إلا في المرحلة السابقة على التشريع؛ لامتناع افتراض كون كلّ من المقتضيين مؤثراً في جعل تشريع على طبقة، كما هو واضح.

نعم، لو كان الملحوظ اقتضاءهما لذلك بقطع النظر عن اتفاق اجتماعهما في مورد واحد لكان من التزاحم في المرحلة المتأخرة عن التشريع إلا أنّ هذا لا يُغيّر من الحال شيئاً؛ لأنّه بعد اتفاق اجتماعهما في مورد واحد قد انتقل الأمر من المرحلة ما بعد التشريع إلى المرحلة ما قبل التشريع والتي أثبتنا بأنّه لا معنى لافتراض وقوع التزاحم بلحاظها.

مضافاً إلى أنه لو عمّمنا فكرة التزاحم الملاكي لكلّ ما يشمل التزاحم بين المقتضيين -أي : المصلحة والمفسدة القائمتين - بالفعل فلا يوجد فعل من الأفعال إلا وكان مورداً له إلا ما تساوت فيه المصلحة والمفسدة، وهذا واضح؛ وذلك لعدم إمكان افتراض مجرد وجود المصلحة في فعل من الأفعال كونها مقتضية للوجوب والحكم الشرعي ، فإنّ المصلحة إذا كانت مغلوبة للمفسدة فهي لا تزاحم المفسدة إلا إذا فرض كونها في نفسها وبقطع النظر عن المفسدة القائمة بالفعل مقتضية للوجوب ، وهذا مما لا دليل عليه؛ إذ ليس كلّ مصلحة مقتضية للوجوب ولا كل مفسدة مقتضية للحرمة ، وإنّ فلا معنى للاستحباب والكرابة؛ فإنّ في الفعل المحكوم باستحبابه مصلحة راجحة مع عدم وجود المفسدة المقتضية للحرمة ، وإنّ في الفعل المحكوم بكرابته مفسدة بمقدار ما مع عدم وجود المصلحة المقتضية للوجوب .

ومن جميع ذلك يظهر بأنه لا معنى لافتراض ما يُسمى بالتزاحم

الملaki بالمعنى المقابل لغيره من أنواع التزاحم الأخرى من التزاحم الامتالي والتزاحم الحفظي .

١٢٣

المبحث الفقهي  
من منظارها في البيوت الإسلامية



### المبحث الثالث: بيان حقيقة التزاحم الحفظي وفرقه عن أقسام التزاحم الأخرى والكلام في هذا المبحث يقع في عدة مطالب :

**المطلب الأول:** في بيان المقصود بالتزاحم الحفظي وحقيقة ذكرنا فيما سبق بأن التزاحم الحفظي هو أحد أنواع التزاحم التي يتم تداولها في علم الأصول إلى جانب ما يسمى بالتزاحم الملaki والتزاحم الامتالي اللذين يُذكران في مقابل التعارض ، وهذا النوع من التزاحم يختلف عن النوعين الآخرين من حيث إنهمما يحصلان عند المكلف ، بخلاف التزاحم الحفظي فهو يحصل عند المولى سبحانه وتعالى ، ولا علاقة له بالمكلف إلا كونه مسبباً عنه بسبب جهله وعدم علمه بالأحكام الشرعية الواقعية وعدم وصولها إليه مما يؤدي إلى اختلاطها عنده وعدم تمييزه فيما بينها ، وهذا ما أشار إليه السيد الشهيد محمد باقر الصدر بقوله : «القسم الثالث من التزاحم هو التزاحم الحفظي ، وهو ليس تزاحماً ملاكياً؛ وذلك لتعدد الموضوع ، ولا امتثالياً؛ لإمكان الجمع بين الغرضين المطلوبين واقعاً، بل هو تزاحم في مقام الحفظ التشريعي من قبل المولى عند اشتباه واحتلاط موارد

أغراضه الإلزامية والترخيصية»<sup>١٠</sup>، ونتيجة لذلك يحصل التزاحم عند المولى في مقام حفظ تلك التشريعات وحفظ الأغراض الداعية لها؛ لأنّ نشوء تلك التشريعات من أغراض واقعية لا يرضي المولى بفوائتها وضياعها يخلق عند المولى نوعاً من التزاحم في مقام الحفظ بعد فرض عدم إمكان المولى من حفظها جميعاً، وذلك لارتباط حفظها جميعاً بوصولها إلى المكلّف، والحال أنّ المكلّف جاهل ببعضها، فيدور الأمر عند المولى في تلك الحالة بين قبول خسارتها جميعاً وبين قبول خسارة بعضها دون البعض الآخر، وفي هذه الحالة لا شكّ في تقديم المولى التضحية ببعضها على التضحية بجميعها ما دامت خسارة بعضها أمر لا مفرّ عنه، وإلا كان ناقضاً لغرضه، وهو قبيح في حقه تعالى. وهذا الطريق يسلكه جميع العقلاء عندما يدور الأمر عندهم بين حفظ هذا الغرض أو ذاك بالنحو الذي لا يمكن معه الحفاظ على كلا الغرضين.


والمتأمّل في الأغراض الواقعية للمولى سبحانه وتعالى المجعلة على وفقها تشريعاته يجد أنّها عبارة عن ثلاثة أنواع من الأغراض:  
**النوع الأول: الأغراض اللزومية الوجوبية والتي يكشف عنها التشريعات الواقعية المتكفلة لبيان الواجبات الشرعية؛ فإنّها ناشئة من**

١٠ . الصدر (تقرير عبد الساتر)، بحوث في علم الأصول، ج ٩، ص ٧٨؛ وراجع أيضاً: الصدر (تقرير الهاشمي الشاهرودي)، بحوث في علم الأصول، ج ٤، ص ٢٠٣.

مصالح ملزمة مما يهتم المولى بتحصيلها.

١٢٥

المبحث الفقهي  
من منظار أهل البيت (عليهم السلام)



النوع الثاني: الأغراض اللزومية التحريمية والتي يكشف عنها التشريعات الواقعية المتకفلة لبيان المحرّمات الشرعية؛ فإنّها ناشئة من مفاسد ملزمة مما يهتم المولى بلزموم تجنبها.

النوع الثالث: الأغراض الترخيصية المقتضية لجعل الإباحة الشرعية فإنّ جعل الإباحة قد يكون ناشئاً من تعلق غرض المولى بجعل المكلّف حرّاً مطلق العنان تجاه الفعل والترك.<sup>١١</sup>

ومن المعلوم أنّ عدم وصول التشريعات الواقعية الناشئة من تلك الأغراض سوف يؤدي إلى اختلاطها فيما بينها عند المكلّف، فتختلط عنده الواجبات الواقعية بالحرّمات والمباحات الواقعية على النحو الذي لا يتمكّن معه من تمييز الواجب منها عن الحرام والمحظى، وهو ما يؤدي حتماً إلى ضياع تلك الأغراض الواقعية التي نشأت من أجلها تلك التشريعات، واهتمام المولى بأغراضه الواقعية وبالتالي بتشريعاته الواقعية يتطلّب منه الحفاظ على تلك الأغراض والتشريعات قدر الإمكان، فإذا لم يتمكّن من الحفاظ عليها جميعاً فلا بدّ من الحفاظ على بعضها مع الإمكان؛ وحيث إنّ الحفاظ على بعضها يؤدي حتماً إلى خسارة البعض الآخر منها فسوف يحصل عند المولى التراحم في مقام الحفظ التشريعي باعتبار أنّ حفظ هذا النوع من التشريعات يكون على حساب التشريعات الأخرى، ولا طريق غير هذا بحسب

١١ . راجع: الصدر (تقرير عبد الساتر)، بحوث في علم الأصول، ج ٩، ص ٨١.

الفرض ، فإذا فرض أنه مما يهتم بأغراضه اللزومية الوجوبية بدرجة لا يرضى بفوائتها وضياعها بأي حال من الأحوال فسوف يقوم بحفظ تشريعاته الوجوبية عن طريق توجيه المكلّف بلزوم الإitan بكل فعل يحتمل وجوبه وإن أدى ذلك إلى خسارة الأغراض الواقعية الأخرى ، وإذا فرض أنه يهتم بحفظ أغراضه الترخيصية بالدرجة التي لا يرضى بتضييعها فإنه سوف يوجه المكلّف نحو إباحة كل فعل يحتمل إباحته وإن أدى ذلك إلى خسارة الأغراض اللزومية الأخرى .

فهذه هي حقيقة التزاحم الحفظي الذي يحصل عند المولى سبحانه وتعالى بسبب عدم وصول التشريعات الواقعية واحتلاطها فيما بينها عند المكلّف<sup>١٢</sup> .

**المطلب الثاني:** في بيان فرق التزاحم الحفظي عن غيره من أقسام التزاحم والفرق بين هذا القسم من التزاحم والقسم الأول - أي : التزاحم الملاكي - مع اشتراكهما في أن التزاحم فيهما يحصل عند المولى ؛ لأن عالم الملائكة من شؤون المولى ، وليس من شؤون العبد والمكلّف ، بخلاف التزاحم الامثلالي ، هو أن الموضوع الذي يحصل فيه التزاحم في القسم الأول واحد ، وفي هذا القسم متعدد .

١٢ . ولمزيد من التفصيل راجع : الصدر (تقرير الحائري) ، مباحث الأصول ، ج ٢ ، ق ٢ ، ص ٤٩ - ٥٤ ؛ وكذلك : الصدر (تقرير الهاشمي الشاهرودي) ، بحوث في علم الأصول ، ج ٤ ، ص ٢٠١ - ٢٠٦ .

مضافاً إلى أنه في التزاحم الحفظي يكون التزاحم بين الملوك من ناحية الحفظ باعتبار أنّ ضمان حفظ هذا الملك ينافي ما يضمن به الحفاظ على الملك الآخر، بينما في التزاحم الملكي يكون من ناحية التأثير بمعنى تأثير كلّ من الملوك في جعل الحكم الشرعي على طبقه.

وأما الفرق بينه وبين التزاحم الامثلالي الذي يشترك معه في افتراض وجود فعلين هو أنّ أصل الغرض الواقعي والتشريع محفوظ في مورد التزاحم الامثلالي والخسارة تكون في حصة من حصصه، بينما في التزاحم الحفظي فإنّه يؤدّي إلى خسارة أصل الغرض وبجميع حصصه.

وهذا النوع من التزاحم اصطلاح عليه السيد الشهيد محمد باقر الصدر بالتزاحم الحفظي، تميّزاً له عن النحوين الأوّلين من التزاحم. كما أنّ هناك فرقاً أساسياً بين التزاحم الامثلالي والتزاحم الحفظي من جهة أنّ التزاحم الامثلالي يتقدّم بوصول التكليف والعلم به والعلم بتحقّق موضوعه خارجاً، والوجه في ذلك: أنّ هذا النوع من التزاحم يرتبط بعالم الامثال، ومن المعلوم أنّ عالم الامثال يتوقف على العلم بالحكم والعلم بموضوعه في رتبة سابقة، فلو فرض وجود غريقيين ولكن المكلّف لا يعلم إلا بأحدهما المعين فهنا لا يوجد أي تزاحم بين وجوب إنقاذ الغريق الذي علم به وبين وجوب إنقاذ الغريق الآخر الذي فرض أنه لا يعلم به؛ لأنّ الثاني لا يتطلّب منه امثلاً،

وذلك لعدم العلم به، والامتثال فرع العلم، كما هو واضح .  
 وأما التزاحم الحفظي فهو متقوّم بعدم العلم بالأحكام الواقعية؛ لأنّ منشأه عبارة عن اختلاط الأغراض الواقعية عند المكلّف وعدم تمييزه فيما بينها، فمع علم المكلّف بالأحكام الواقعية لا تزاحم في مقام حفظها فيما بينها؛ لعدم الاختلاط الذي يُسبّب ضياع الأغراض الواقعية، هذا فيما لو كان العلم مصيباً ل الواقع، وأما لو كان غير مصيّب للواقع فالتزاحم الحفظي يكون موجوداً لكنه لا يقتضي تشريعاً لحفظ ما هو الأهم من بين تلك الأغراض؛ وذلك لعدم إمكان علاجه بالنحو الذي يتمكّن معه المولى من الحفاظ على أغراضه الواقعية التي تكون أهم بمنظوره من غيرها، وذلك لعدم إمكان وصوله إلى المكلّف القاطع؛ لأنّه لا يرى أنّ قطعه سوف يفوّت على المولى غرضاً من أغراضه، باعتبار أنّ القاطع يرى دائماً أنّ قطعه مصيّب .

### المطلب الثالث: في بيان موارد التزاحم الحفظي

ذكرنا أنّ التزاحم الحفظي يحصل عند المولى بسبب شكّ المكلّف وجهله بالحكم الواقعي واختلاط الأغراض الواقعية فيما بينها عنده وعدم تمييزه لها، وهذا يتصرّر في ثلاثة موارد:  
**المورد الأول: التزاحم بين الأغراض الوجوبية والأغراض التحرّيمية**، وذلك فيما لو اختعلت عند المكلّف الواجبات بالحرّمات الواقعية .



**المورد الثاني:** التزاحم بين الأغراض الوجوبية والأغراض الترخيصية، وذلك فيما لو اختلطت عند المكلّف الواجبات بالمباحات الواقعية.

**المورد الثالث:** التزاحم بين الأغراض التحريمية والأغراض الترخيصية، وذلك فيما لو اختلطت عند المكلّف المحرمات بالمباحات. والملاحظ في هذا القسم من التزاحم دخول الإباحة طرفاً فيه سواء كانت الإباحة بالمعنى الأعم أم الإباحة بالمعنى الأخص فيما لو كانت اقتضائية، بخلاف التزاحم الامثلالي.

#### المبحث الرابع: طبيعة العلاقة بين التزاحم الحفظي وغيره من أقسام التزاحم

إنَّ التزاحم الذي يُدعى حصوله تارة يُفترض قبل تمامية التشريع في نفسه وفي مرحلة سابقة عليه، وأخرى يُفترض بعد تمامية التشريع وفي مرحلة متأخرَّة عنه. والكلام في هذا البحث يقتضي منا أوّلاً تصوير وقوع التزاحم في المرحلة السابقة على تشريع الأحكام، وثانياً تصوير ذلك في المرحلة اللاحقة لتشريع الأحكام، وثالثاً بيان طبيعة العلاقة بين هذه الأقسام من التزاحم. وعليه فالبحث يقع في عدّة مطالب:

**المطلب الأول:** في تصوير وقوع التزاحم في المرحلة السابقة على التشريع إنَّ التزاحم في المرحلة السابقة على تشريع الأحكام وجعلها على

موضعاتها لا يمكن أن يفترض بين تشريعين؛ لأنَّ الكلام بحسب الفرض في المرحلة السابقة على التشريع، وفي هذه المرحلة غاية ما يمكن تصوّره هو وقوع التزاحم بين ملائكة، ولكن تصوّر وقوع التزاحم بين الملائكة في هذه المرحلة غير معقول؛ وذلك لأنَّه إنْ كان التأثير الفعلي لكتلهم فلا تزاحم أصلًا، وإنْ كان لأحدهما فلا يُعدُ الآخر ملائكة حتى بالنظر إلى نفسه.

وعليه، فلا معنى لحصول التزاحم بالمعنى المصطلح المقابل للتعارض الذي يتضمن وجود ملائكة قد حصل التزاحم بينهما؛ لأنَّ في عالم التشريع في نفسه لا يُعقل حصول التزاحم بين ملائكة، لأنَّ افتراض وجود ملائكة يتضمن بالضرورة افتراض وجود تشريعين، والحال أنَّ الكلام في المرحلة السابقة على التشريع.

نعم، قد يتفق وجود المصلحة والمفسدة في الفعل الواحد، ولكن في مثل هذه الحالة لا يمكن افتراض أنَّ كلاًّ منهما مقتضياً لجعل حكم شرعي على طبقه وملائكة له؛ لأنَّ ذلك من اجتماع الضدين الواضح الاستهالة والبطلان، وذلك لأنَّ اجتماع مقتضيين مؤثرين في جعل حكمين شرعيين على طبقهما في فعل واحد وفي آن واحد غير معقول، فإنماً أن تكون المصلحة مقتضية، وإنماً أن تكون المفسدة مقتضية، فعلى الأول لا اقتضاء إلا للمصلحة، وعلى الثاني لا اقتضاء إلا للمفسدة.

وفي مثل هذه الحالة لا معنى لافتراض وقوع التزاحم بين الملائكة

والمقتضيين المؤثرين؛ لعدم إمكان افتراض وجودهما معاً في آن واحد. نعم، هناك تزاحم بين المصلحة والمفسدة، ولكن هذا لا يقتضي أنه من التزاحم الملاكي؛ وذلك لأنّه ليس كلّ مصلحة في الفعل تكون مقتضية لجعل حكم شرعي على طبقها، وكذلك الحال في المفسدة، وإلا لدخلت أغلب الأفعال في التزاحم الملاكي؛ لأنّه ما من فعل من الأفعال إلا وهو واجد للمصلحة أو المفسدة بنسبة ما، وما يعبر عنه أحياناً عن الملك بأنّه المصلحة التي يشتمل عليها الفعل إنّما هو من باب المسامحة؛ إذ ليس كلّ مصلحة مقتضية لذلك، بل فيما لو كانت غالبة على المفسدة بعد حصول الكسر والانكسار.

وربّما كان المحقق العراقي يشير إلى هذا المعنى بقوله: «وأمّا التزاحم بين المالكين في عالم تشريع الأحكام وجعلها فهو غير مرتبط بباب التزاحم»<sup>١٣</sup>، والوجه في ذلك: هو أنّ مثل هذا التزاحم يكون في مرحلة سابقة على تشريع الحكم وجعله، والحال أنّ التزاحم المبحوث عنه في المقام هو ما يكون حاصلاً بعد مرحلة تشريع الأحكام وجعلها على موضوعاتها، ولكن تعبر المحقق العراقي بتزاحم المالكين لم يكن دقيقاً؛ باعتبار أنّ الملك لا يكون ملاكاً مالم يفترض معه تشريع على طبقه، ومع عدم وجود مثل ذلك التشريع فلا وجود لما يُسمّى بملك الحكم؛ لأنّه يفترض وجود المقتضي وعدم المانع، وهو لا يقصده حتماً. نعم، هو بمرتبة الاقتضاء، فلو عبر بتزاحم المقتضيين

١٣ . العراقي، نهاية الأفكار، ج ١، ص ٤١٣.

لكان أوفق وأدقّ.

نعم، لو كان المقصود من التزاحم الملاكي هو مجرد الإشارة إلى عدم إمكان افتراض وجود ملاكين متضادّين في فعل واحد كما هو واقع كلمات الكثير من الأصوليين لكان الأمر سهلاً، ولكن جعله قسماً من أقسام التزاحم المبحوث عنه في مقابل التعارض ليس دقيقاً، مع أنه يُعني عن ذلك كله القول بأنّ الأحكام التكليفية متضادة فيما بينها بسبب التضاد بين ملاكات تلك الأحكام

فقد تبيّن من خلال ما تقدّم: أنّه لا مورد لما يُسمى بالتزاحم الملاكي أو التزاحم الامثلالي في المرحلة السابقة على تشرع الأحكام وجعلها على موضوعاتها؛ أمّا الأوّل فلما ذكرناه من أنّ افتراض التزاحم بين ملاكين غير معقول أصلاً، لأنّه يفترض وجود ملاكين تامّين في نفسهما، وقد حصل بينهما التنافي في مقام التأثير، والحال أنّ الملاك لا يكون ملاكاً إلا مع التأثير، فيكون الآخر مقتضياً في نفسه لا أكثر، ومن المعلوم أنّ الفرق بين الملاك والمقتضي واضح. وربّما كان السيد الشهيد محمد باقر الصدر يشير إلى هذا المعنى بقوله:

وكذلك من أحكام هذا التزاحم تأثير أقوى المقتضيين بعد الكسر والانكسار في إيجاد مقتضاه، وحيثـَـ يكون مقتضاه فعلياً ومقتضى الآخر ساقطاً مطلقاً.<sup>١٤</sup>

١٤ . راجع: الصدر (الهاشمي الشاهرودي)، بحوث في علم الأصول، ص ٤، ص ٢٠٣.

وأما الثاني - أي : التزاحم الامثلالي - فلأنه يقتضي افتراض وجود تشريعين واصلين إلى المكلّف ضاقت قدرة المكلّف عن امثالهما ، والحال أنّ الكلام في المرحلة السابقة على التشريع .

١٣٣



### المطلب الثاني : في تصوير وقوع التزاحم في المرحلة اللاحقة للتشريع

وأما التزاحم الذي يفترض حصوله بعد تمامية التشريع في نفسه بتمامية ملاكه ومقتضاه فلا بدّ أن يكون هو الملحوظ في تقسيمه إلى التزاحم الملاكي والتزاحم الامثلالي ؛ لما ذكرناه من أنه لا معنى لافتراض التزاحم الملاكي في المرحلة السابقة على تشريع الأحكام .  
 ولو أخذنا التزاحم الملاكي الذي ذهب إليه صاحب الكفاية فهو يفترض وجود تشريعين تامّين في نفسيهما ولكن اتفقا أن اجتمعا على مورد واحد كما في مسألة اجتماع الأمر والنهي بالنسبة إلى الصلاة في الأرض المغصوبة ، فكلّ ملاك منهما وإن كان مقتضايا في مقام التأثير لحكمه ولكن في هذه الحالة لا يعقل أن يكون كلاً منهما مقتضايا ؛ لأنّه يلزم اجتماع الضدين ، وهو مستحيل ، وفي مثل هذه الحالة سوف يحصل التزاحم بين المالكين في مقام التأثير ، ويكون التأثير الفعلي للأقوى منهما ، وعليه فلا بدّ وأن يخرج المورد عن افتراض وجود المقتضيين والملاكين الفعليين في آن واحد . وعليه فيكون إطلاق باب التزاحم عليه من باب وجود المقتضي فيه في نفسه وبقطع النظر عمّا نشأ من اجتماع الأمر والنهي .

وأمّا التزاحم الامثالي فهو أيضاً يفترض وجود تشريعين تامّين في نفسيهما ولكن ضاقت قدرة المكلّف عن امتثالهما بالنحو الذي لو امتثل أحدهما لما تمكّن من امتثال الآخر.

### المطلب الثالث: رجوع التزاحم الملاكي روحًا إلى التزاحم الحفظي

بنظرية بسيطة إلى مورد التزاحم الملاكي الذي ذهب إليه صاحب الكفاية نجد أنّه يدخل في الفعل الواحد الذي لا يقتضي إلا تشريعاً واحداً، وبالتالي يكون الفعل قد تحول من مرحلة ما بعد التشريع إلى مرحلة ما قبل التشريع، وبهذا اللحاظ لا معنى لكونه مورداً للتزاحم الملاكي وإن كان كلّ واحد من الملائكة مقتضياً لحكمه بعنوانه، وعليه فإن كان المقصود بتزاحم المقتضيين كون المصلحة بذاتها وبقطع النظر عن أيّ شيء آخر مقتضية للوجوب وكون المفسدة بذاتها وبقطع النظر عن أيّ شيء آخر مقتضية للحرمة فلا يوجد أيّ تزاحم بين المقتضيين بهذا اللحاظ، وإن كان المقصود تزاحمهما بعد اتفاق اجتماعهما في هذا المورد وهو الصلاة في الأرض المغصوبة فالتزاحم هنا وإن كان حاصلاً ولكنه ليس من تزاحم المقتضيين بمعنى الملائكة، وإنما هو من تزاحم المصلحة والمفسدة في الفعل الواحد المعنون بأنّه صلاة وبأنّه غصب في الوقت نفسه، وقد ذكرنا فيما سبق أنّ المصلحة في فعل ما لا تكون ملاكاً إلا إذا كانت غالبة على المفسدة بعد حصول الكسر والانكسار، وكذلك الحال بالنسبة إلى المفسدة، وقد تقدّم أنّ تزاحم

المصلحة مع المفسدة في الفعل الواحد وبقطع النظر عن اقتضائهما للتشريع لا يُعدّ من التزاحم بالمعنى المصطلح.

١٣٥

للمبحث الفقهي  
من منظاره القيمي



ولأجل هذا الذي قلناه ذهب البعض إلى أنّ مورد التزاحم الملاكي يكون من التعارض فقد قال السيد محمد سعيد الحكيم: «...لكن تحقّق في محله أنّ مورد التزاحم الملاكي من موارد التعارض»<sup>١٥</sup>، وليس ذلك إلا لعدم إمكان افتراض وجود كلا الملاكيين في المورد.

نعم، يمكن اعتباره من تزاحم بين غرضين واقعيين لا يتمكّن المولى في هذه الحالة من الحفاظ عليهما في وقت واحد؛ وذلك لأنّ الغرض الواقعي المتعلّق بالصلة ممّا يهتم المولى بتحصيله وكذلك الغرض الواقعي المتعلّق بالغصب ممّا يهتم المولى بلزوم تحصيله عن طريق اجتناب فعل الغصب لكن لا يمكن للمولى أن يحافظ على كلا الغرضين بال نحو الذي يكون كلّ من الغرضين مقتضياً لجعل حكم شرعي على طبقه، وما يؤكّد هذا المعنى ما ذكره السيد محمد سعيد الحكيم حيث قال: «فإنّ التزاحم الملاكي يكون في مورد الاجتماع والتزاحم بين المقتضيات المتنافية الآثار التي لم يُحرز في كلّ منها بلوغه مرتبة يكون مورداً للغرض الفعلي المقتضي لجعل الحكم على طبقه»<sup>١٦</sup>، فيدخل المورد في نطاق ما يُسمّى بالتزاحم الحفظي. ومن

١٥. الحكيم، الحكم في أصول الفقه، ج ٢، ص ٣٧٨.

١٦. المصدر السابق، ج ٦، ص ٣٣.

ذلك يظهر أنّ ما يُسمى بالتزاحم الملاكي يرجع في نهاية الأمر إلى التزاحم الحفظي الذي لا علاقة له بالتزاحم المقابل للتعارض.

وبيان آخر نقول: إنّ التزاحم يتقوّم بوجود ملاكين ومقتضيين، وهذا يقتضي بالضرورة أنّه لا يحصل إلا في المرحلة المتأخرة عن التشريع؛ وذلك لأنّ افتراض وجود ملاكين ومقتضيين معناه افتراض وجود تشريعين، وبناءً على ذلك فإنّ تقسيم التزاحم إلى الأقسام الثلاثة المتقدمة لا بدّ وأن يكون الملحوظ فيه هو عالم ما بعد التشريع وتماميته بتمامية ملاكه ومقتضاه في نفسه، الأمر الذي يقتضي أنّ موضوع التزاحم عبارة عن تشريعين حصل التزاحم فيما بينهما، وهو ما يقتضي وجود فعليين؛ لأنّه لا معنى لوجود تشريعين إلا إذا فرض وجود فعليين تعلق أحد التشريعين بأحدهما وتعلق التشريع الآخر بالفعل الآخر، وعليه فإنّ كان المقصود بالتزاحم الملاكي في مورد اجتماع الأمر والنهي كما في الصلاة في الأرض المغصوبة ملاحظة كلّ من الملاكين في نفسيهما وبقطع النظر عن الاجتماع بالنحو الذي يفترض معه اقتضاء كلّ ملاك منهما للتشريع على طبقه فلا تزاحم بينهما في هذه الحالة فضلاً عن كونه من التزاحم الملاكي، وإنّ كان المقصود به ملاحظتهما في فرض الاجتماع وصيروحة الفعليين فعلاً واحداً كما هو ملاك القول بالامتناع فلا يوجد ملاكان حتى يُفرض وقوع التزاحم بينهما في مقام التأثير؛ لأنّ افتراض وجود ملاكين معناه افتراض وجود تشريعين في مورد الاجتماع، وهو باطل قطعاً،

كما أنه خلف الفرض؛ لأنّ نكتة القول بالتزاحم الملاكي في المقام هو

١٣٧

المبحث الفقهي  
من منظاره القيمي



عدم إمكان افتراض وجود كلا التشريعين بلحاظ المورد المذكور كما هو واضح، وإن كان المقصود بالتزاحم الملاكي في مورد الاجتماع هو ملاحظة المالكين باعتبار أنّ كلاً منهما كان مقتضياً في نفسه لجعل الحكم على طبقه وإن لم يكن كذلك في حالة الاجتماع فهذا راجع في حقيقته إلى ما يُسمّى بالتزاحم الحفظي الذي يفترض وجود غرضين لتشريعين يتعدّر على المولى أن يحافظ عليهما في آن واحد.

### المطلب الثالث: رجوع التزاحم الامثلالي روحًا إلى التزاحم الحفظي

وأمّا بالنسبة إلى ما يُسمّى بالتزاحم الامثلالي فإنّه ينشأ من ضيق قدرة المكلّف على الامثال لهما معاً، وهذا لا يتمّ إلا إذا فرض وجود تشريعين، وهذا يقتضي وجود ملakin ومقتضيين؛ لأنّه لا معنى لافتراض وجود تشريعين بدون افتراض وجود ملakin ومقتضيين، وهذا معناه أنّ التزاحم الذي يكون منشأ عالم الامثال والتطبيق الخارجي ينتهي لا محالة إلى التزاحم بين الملakin والمقتضيين في مقام الحفظ لا في مقام التأثير؛ لوضوح اقتضاء كلّ منهما للتشريع على طبقه.

فرجوع التزاحم الامثلالي إلى التزاحم الحفظي يكون أوضح من سابقه؛ وذلك لوضوح وجود الغرضين الواقعين اللذين لا شكّ في اهتمام المولى بلزم تحصيلهما، ونتيجة لعدم إمكان تحصيلهما معاً

بسبب ضيق قدرة المكلّف فسوف يقع التزاحم بينهما في مقام الحفظ .  
 نعم ، الفرق بين التزاحم الحفظي الناتج عن جهل المكلّف وعدم  
 علمه وبين التزاحم الحفظي الناتج عن ضيق قدرة المكلّف عن الامتثال  
 هو أنّ خسارة المولى لبعض الأغراض الواقعية نتيجة لحفظه للبعض  
 الآخر يؤدّي إلى الخسارة في أصل التشريع ، بينما في الثاني تكون  
 الخسارة لبعض تطبيقات ذلك التشريع مع فرض بقاء أصل التشريع  
 على حاله .

#### المبحث الخامس : بيان منشأ التزاحم الحفظي

بعد أن عرفنا حقيقة التزاحم الحفظي وأنه عبارة عن التزاحم الذي  
 يحصل عند المولى سبحانه وتعالى في مقام حفظ تشريعاته وأغراضه  
 الواقعية بعد فرض عدم إمكان حفظها جميعاً ، نريد في هذا البحث أن  
 نسلط الضوء على منشأ ذلك التزاحم والمقتضي لوقوعه فنقول :

إن المشرع سواء كان مشرعاً بشرياً أم ألهياً ، لا بد وأن تنتهي  
 تشريعاته إلى غرض معين ويؤدي كل تشريع من تلك التشريعات  
 غرضاً معيناً ينتهي في التحصيل إلى الغرض النهائي من وراء الشريعة ،  
 ومن المعلوم إن ذلك الغرض الواقعي لا يحصل إلا إذا توفرت أربعة  
 أمور :

الأول : جعل المشرع للتشريع الحق لذلك الغرض .

الثاني : إيصال ذلك التشريع إلى المقصودين به .

**الثالث : الوصول الفعلي لتلك التشريعات إلى المقصودين بها .**

**الرابع : امثالي التشريع من قبل المقصودين به .**

١٣٩



ومن المعلوم أن فقدان أي أمر من هذه الأمور الأربع سوف يحول دون تحقق الغرض المطلوب ، إلا أن بعض هذه الأمور مرتبط بالمشروع نفسه والبعض الآخر منها مرتبط بالمكلف نفسه فالأمران الأول والثاني مرتبان بالمشروع ، فما لم يشرع المشروع تشريعًا يتم من خلاله تحقيق الغرض المطلوب وما لم يتم إيصال ذلك التشريع إلى المكلف لا يمكن تحقيق ذلك الغرض الواقعي ولا تصل النوبة إلى المكلف .

وأما بالنسبة إلى الأمر الرابع فهو مرتبط بالمكلف ومن وظيفته ؛ وأما الأمر الثالث فقد لا يتسع للمشروع نفسه ضمانه إلى المكلف وقد لا يتمكن المكلف أيضًا من الحصول عليه لأمور قد تكون خارجة عن قدراته .

ونحن عندما نتكلم عن لزوم حفظ الغرض من قبل المشروع نفسه ، نعني بذلك ما يرتبط بالأمر الثالث من الأمور الأربع المتقدمة ، وما يكون ناتجًا عنه فإنه بعد قيام المشروع بوظيفته من التشريع وجعله في معرض الوصول إلى المكلف ، قد لا يصل هذا التشريع إليه ما يؤدي في نهاية الأمر إلى اختلاط الأغراض الواقعية لدى المكلف بسبب عدم وصولها وجهله بها وهو ما يؤدي إلى ضياعها الأمر الذي يؤدي إلى حصول التزاحم في مقام حفظ تلك الأغراض الواقعية عند المشروع نتيجةً لعدم تمكنه من حفظها جميًعاً بسبب اختلاطها لدى المكلف ؛

فهذا هو منشأ حصول التزاحم الحفظي لدى المولى .

ومن جميع ما تقدم يتبيّن بأنّ منشأ التزاحم الحفظي الذي يحصل عند المولى سبحانه وتعالى هو عبارة عن اختلاط الأحكام الواقعية عند المكلّف وعدم تمييزها فيما بينها بسبب جهله بها وعدم وصولها بآجمعها إليه<sup>١٧</sup> .

#### المبحث السادس: الأسباب الموجبة لحصول التزاحم الحفظي


ثم إن هناك مجموعة من العوامل تحول دون وصول بعض التشريعات الواقعية إلى المقصودين بها وهذه العوامل هي :

- ١ . إجمال النص المتكلّل لبيان التشريع نتيجة لما يكتنفه من غموض نظراً إلى البعد الزمني بين عصر صدور النص وعصر من يوجه إليه التشريع بالنسبة إلى المتأخرین عن زمن الصدور .
- ٢ . ضياع بعض النصوص الشرعية المتکفلة لبيان التشريعات .
- ٣ . تحريف المحرفين لبعض النصوص الشرعية .
- ٤ . نقل النصوص الشرعية بحسب المعنى الذي يفهمه الناقل وربما كان المراد منه معنى آخر غير المعنى المنقول .
- ٥ . وضع الوضاعين لبعض النصوص التي يصعب التمييز بينها وبين النصوص الصادرة واقعاً ما يؤدي أحياناً إلى وقوع التعارض بين تلك النصوص .

١٧ . المصدر، دروس في علم الأصول (الحلقة الثانية)، ج ٢، ص ٣٤.

٦ . التقية التي كان يمارسها الأئمة عليهم السلام والتي لا يمكن في كثير من الأحيان التمييز بين النصوص الصادرة تقية وبين غيرها من النصوص الأخرى الأمر الذي يؤدي إلى وقوع التعارض بين تلك النصوص .

١٤١



فهذه العوامل وغيرها سوف تؤدي قهراً إلى ضياع بعض التشريعات الواقعية وعدم وصولها إلى المكلف بها الأمر الذي يتهمي إلى الجهل بها والشك فيها .

#### المبحث السابع: تصوير كيفية وقوع التزاحم الحفظي

إن تصوير وقوع التزاحم الحفظي بين غرضين واقعين وبالتالي جعل حكم ظاهري على طبق الغرض الأهم منهما يكون معقولاً جداً وفي غاية الوضوح . أما بالنسبة للنوع الأول من تلك الأغراض وهو التزاحم بين الوجوب والحرمة فالمولى في هذه الحالة إن كان يرى أن ملوك الواجبات أهم من ملوك المحرمات الواقعية أو جب كل فعل يشك المكلف في وجوبه أو حرmetه ، وإن كان يرى أهمية ملوك المحرمات الواقعية حرم كل فعل يشك المكلف في وجوبه أو حرmetه .

وأما بالنسبة للنوعين الآخرين وهما تزاحم المباحثات مع المحرمات أو المباحثات مع الواجبات فإن كانت ملوك المباحثات أهم عند المولى من ملوك المحرمات أو الواجبات جعل حكماً ظاهرياً يباحة كل ما يشك المكلف بحرmetه أو وجوبه ، وإن كانت ملوك الواجبات أو

المحرمات أهم بنظر المولى من ملاكات المباحثات أو جب أو حرم كل ما يشك المكلف في حرمته أو وجوبه. الأمر الذي يعني في نهاية المطاف أن التشريع المبين للحكم الظاهري الدال على الإباحة يكشف بالضرورة عن أهمية الملاكات والأغراض الواقعية للإباحة على غيرها من الأغراض الأخرى، والتشريع المتکفل لبيان الحكم الظاهري الدال على وجوب الاحتياط يكشف لا محالة عن أهمية الأغراض الإلزامية على الأغراض الترخيصية، إذا فرض أن الترخيص الواقعي كان ناشئاً من ملاك يقتضيه وهو معنى الإباحة الاقتصادية.

### المبحث الثامن: تصوير كيفية حفظ المولى لأغراضه عند حصول التراحم

إن المكلف الذي اختلطت عنده المباحثات بالمحرمات الواقعية، أو اختلطت عنده المباحثات بالواجبات الواقعية، أو اختلطت عنده الواجبات بالمحرمات، أو اختلطت عنده جميع تلك الأغراض ولم يكن يامكانه التمييز فيما بينها، فإن هذا سوف يؤدي إلى وقوع التراحم عند المولى في مقام حفظ الأغراض الواقعية المقتضية لجعل تلك الأحكام. والمولى في هذه الحالة بين أمرين لا ثالث لهما، فهو إما أن يترك المكلف على ما هو عليه من هذه الحالة، وإما أن يحدد له الموقف الذي يراه المولى مناسباً، والأول سوف يؤدي إلى ضياع الأغراض الواقعية وربما خسارتها جمیعاً وهو مما ينافي غرض المولى

الذي لا شك في أنه مهتم بحفظ أغراضه الواقعية مهما أمكن، فلم يبق

١٤٣

المبحث الفقهي  
من منظار الاعتبارات الأخلاقية



أمام المولى الاً الطريق الثاني والذي يستدعي منه أن يحدد للمكلف

الموقف الذي ينبغي اعتماده في مثل تلك الحالة. ومن المعلوم أن تحديد

مثل هذا موقف يعتمد على ما يراه المولى من أهمية هذا النوع من

الأغراض الواقعية على ذلك النوع، فهو يحافظ بقدر الإمكان على

الغرض الأهم من الغرضين الذين فرض وقوع التزاحم بينهما في مقام

الحفظ، ويكون الترجيح لصالح الغرض الأهم بلا إشكال؛ فإنه من

غير المعقول أن يرجع المولى الحكيم العارف بأغراضه الواقعية

وأهميتها عنده الغرض غير الأهم على الغرض الأهم، فلو فرض أن

التزاحم كان بين الغرض اللزومي القائم بالحرمات الواقعية والغرض

التخيصي، فإنه في مثل هذه الحالة إما أن يرخصه في ارتكاب كل ما

يتحمل إياحته، وإما أن يمنعه عن ارتكاب كل ما يتحمل حرمتها، لأن

يقول له في الأول: «كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام» ويقول

له في الثاني: «كل شيء تشك في حرمتة فهو حرام».

والطريق الذي يتبعه المولى لتعيين وظيفة المكلف في هذه الحالة،

تابع لدرجة اهتمامه بأغراضه الواقعية، فإن كان مهتماً بأن لا يقع

المكلف في مفسدة بأي حال من الأحوال، أي: أن يجتنب المكلف

الوقوع في الحرمات الواقعية، فإن هذا يدعوه إلى المنع من كل ما


يتحمل المكلف حرمتها، ويوجه إليه خطاباً يكون مفاده المنع عن كل

شيء يتحمل حرمتها، وهذا لا يعني أن كل ما يتحمل حرمتها فهو

مبغوض ذو مفسدة عند المولى، بل هذا من ضيق الخناق على المولى؛  
إذ لا طريق لحفظ المكلف من الواقع في المفاسد الواقعية إلا أن يحرم  
عليه كل ما يشك ويحتمل حرمتة؛ وذلك لأجل ضمان الاجتناب عن  
الحرمات الموجودة في دائرة تلك الشبهات وفي ضمنها.  
وهذا التحرير والمنع يكون منعاً ناشئاً عن مبغوضية الحرمات  
الواقعية والحرص على ضمان اجتنابها.

وفي مقابل ذلك، إن كانت الإباحة في المباحات الواقعية ناشئة  
من خلوّ الفعل عن الملأ، ولم تنشأ من ملاك اقتضائي كإطلاق العنان  
- مثلاً - فلا يجد المولى أي مانع يحول بينه وبين إصدار ذلك المنع  
والتحريم؛ لأنّ هذا المنع لا يخسره أي ملاك كما هو واضح. فلا  
يوجد أي تزاحم في عالم حفظ الملائكة في مثل هذا الفرض؛ لأنّ  
التزاحم لا يتصور إلا مع وجود ملائكة يقتضي حفظ أحدهما ضياع  
الآخر، وفي المقام لا يوجد إلا ملائكة الحرمات الواقعية، ولا شك  
أن مقتضى الحفاظ عليها، هو إصدار ذلك المنع، والذي سيشمل  
الحرام الواقع والمباح الواقع إذا احتمل حرمتة، وفي حالة شموله  
للمباح الواقع لا يكون منافياً لإباحته؛ لأنه - أي هذا المنع - لم ينشأ  
عن مبغوضية في نفس متعلقه.

وعلى هذا، فالمنع عن أكل لحم الأرنب على تقدير إباحته واقعاً،  
لم تنشأ من مبغوضية في نفس أكل لحم الأرنب، بل هي ناشئة من  
مبغوضية تلك الحرمات الواقعية والحرص على ضمان اجتنابها.



هذا إذا كانت الإباحة لا اقتضائية، وأما إذا كانت الإباحة ناشئة عن ملاك اقتضائي بوجود ما يقتضي جعل الإباحة لفعل مّا كإطلاق العنان - مثلاً - لا مجرد خلو الفعل المباح عن أي ملاك يقتضي الالزام فعلاً أو تركاً، رفقي هذه الحالة، سوف يقع التزاحم في مقام حفظ تلك الملادات؛ فإن الإباحة بحسب هذا الفرض تدعوا - حفاظاً عليها - إلى الترخيص في كل ما يحتمل إباحته من أفعال، خلافاً للحرمة التي تدعوا - للحفاظ عليها - إلى المنع عن كل ما يحتمل حرمتها.

وفي هذه الحالة، وحيث إن المولى لا مناص له أن يخسر أحد الملakin الواقعين كما ذكرناه سابقاً، من أنه إما أن يرخص في كل المحتملات أو يمنع عن ارتكابها جميعاً، فسوف يقع عنده التزاحم في مقام حفظ هذه الملادات، وهو ما يسمى بالتزاحم الحفظي<sup>١٨</sup>.

### المبحث التاسع: بيان المعنى الأوسع نظريّة التزاحم الحفظي وما يقتضيه

والكلام في هذا البحث يقع في عدة مطالب:

**المطلب الأول: حدود النظريّة التزاحم الحفظي عند الشهيد الصدر**  
**إنّ فكرة التي عرضها السيد الشهيد الصدر على اعتاب البحث**

١٨ . راجع : الصدر ، (تقرير الهاشمي الشاهرودي) ، بحوث في علم الأصول ، ج ٤ ، ص ٢٠٣ .

في كيفية الجمع بين الحكم الواقعي والحكم الظاهري المجعل في مورده، كانت مختصة بالنظر إلى موضوعها التي بحثت فيه بالتزاحم بين تشريعين واقعيين في مقام الحفظ التشريعي عند حصول الاختلاط فيما بينها عند المكلف، فتستدعي تشعيراً ظاهرياً يكون الهدف منه الحفاظ على ما هو الأهم من التشريعين الواقعين المتزاحمين في مقام الحفظ الأمر الذي يعني أن لابد من افتراض وجود تشريعين واقعيين قد حصل بينهما التزاحم في مقام الحفظ التشريعي.

فححدود نظرية التزاحم الحفظي عند السيد الشهيد الصدر هي في دائرة التشريعات الواقعية التي يحصل بينها التزاحم في مقام الحفظ ولا تشمل بحسب صياغتها المطروحة التزاحم بين الأغراض الواقعية المتزاحمة إلا بمقدار كشف تلك التشريعات عن تلك الأغراض. فالتزاحم بين غرضين واقعيين في مقام الحفظ، إذا لم يكن من شأن التزاحم بين التشريعين المعبرين عن الغرضين المذكورين، لم يكن ملحوظاً لنظرية التزاحم الحفظي عند السيد الشهيد الصدر ولأجل ذلك عبر بـ«الحفظ التشريعي».

### المطلب الثاني: روح النظرية تقتضي معنى أوسع

إن المتأمل بدقة في ما تقوم عليه هذه النظرية وما تنطلق منه، يجد بأن تحديد دائرة هذه النظرية بالمقدار الذي ذكره السيد الشهيد الصدر لا مبرر له؛ وذلك لأن التزاحم بين التشريعين في مقام الحفظ والذي

ويستدعي حفظ الأهم منهما، لا يعني بأي وجه من الوجوه أن غرض

١٤٧

المبحث الفقهي  
من منظارهاليبيت



المولى متعلق بالحفظ على التشريع الأهم بما هو تشريع، وإنما هو

الحفظ على التشريع الأهم بما هو متضمن للغرض الأهم من الغرضين الواقعيين المتزاحمين؛ فإن حفظ التشريع بما هو تشريع لا قيمة له إذا لم يكن الملحوظ فيه هو الغرض الذي من أجله شرع ذلك التشريع.

فموضوع نظرية التزاحم الحفظي وإن كان هو افتراض تشريعين وقع التزاحم بينهما في مقام الحفظ، إلا أن روح هذه النظرية وموردها الحقيقي هو وقوع التزاحم بين نفس الأغراض الواقعية؛ فإن هذا هو المنشأ لحصول التزاحم في مقام الحفظ التشريعي.

فإذا كان ملاك نظرية التزاحم الحفظي ومنشأه هو التزاحم بين الأغراض الواقعية، فإن هذا يعني أن المهم في حصول التزاحم هو وجود غرضين واقعين وبقطع النظر عن افتراض وجود تشريعين واقعين حصل التزاحم بينهما في مقام الحفظ، وإن كانت هذه الحالة هي الحالة الطبيعية. فإن افتراض وجود غرضين واقعين يعني افتراض وجود تشريعين واقعين، ولكن هذا لا يعني أنه لا بد من افتراض حصول التزاحم بين التشريعين بسبب الاختلاط لدى المكلف، فيمكن افتراض عدم وجود اختلاط بين التشريعات الواقعية ومع ذلك يحصل التزاحم بين غرضين واقعين في مقام الحفظ، ويستدعي تشريعياً واقعياً على طبق الغرض الأهم من الغرضين. وهذا معنى آخر نضيفه إلى المعنى الذي ذكره السيد الشهيد الصدر لنظرية التزاحم الحفظي.

### المطلب الثالث: بيان ما يقتضيه المعنى الأوسع

وانطلاقاً من المعنى الذي ذكرناه بالنسبة إلى حدود دائرة هذه النظرية، فإنّ تخصيصها باقتضاء ذلك التزاحم لجعل الأحكام الظاهرة، لا وجه له بعد أن كان الملاك جاريًّا حتى بالنسبة إلى اقتضائه لجعل الأحكام الواقعية. فإن التزاحم بين الأغراض الواقعية في مقام الحفظ لا يختص بما كان منشأ اختلاط تلك التشريعات لدى المكلّف وعدم تمييزه فيما بينها، بل المهم هو حصول التزاحم بين غرضين واقعيين سواءً كان منشأ ذلك عدم وصول التشريعات الواقعية واحتلاطها لدى المكلّف، أم كان منشأ ظروف أخرى أدت إلى عدم إمكان الحفاظ على كلا الغرضين الواقعيين في آن واحد. وهذا الكلام يجري في كل الموارد التي يحصل فيها التزاحم بين الغرض المتعلق بالفرد بما هو فرد والغرض المتعلق بالمجتمع عندما لم يكن بالإمكان الحفاظ على كلا الغرضين معاً، ففي مثل هذه الحالة يجعل المولى تشريعاً واقعياً يحفظ من خلاله الغرض الأهم، والذي هو في مثل هذه الحالات الغرض المتعلق بالمجتمع وبالصلحة النوعية التي تهم الأفراد كمجتمع.

لا يقال: إذا كان مثل ذلك التشريع المفترض المتعلق بحفظ المصلحة النوعية التي تهم المجتمع، موجوداً في عرض التشريع الآخر المتعلق بحفظ المصلحة الفردية والشخصية، فما فائدة القول بأنّ هذا التشريع هو نتيجة وقوع التزاحم بين غرضين واقعيين، وإذا لم يكن

موجوداً وإنما يتم استكشافه من خلال افتراض وقوع التزاحم الحفظي

١٤٩

وترجح الغرض الأهم، فمن أين لنا أن نعرف ذلك الغرض فضلاً عن

كونه أهم حتى نفترض وقوع التزاحم بينه وبين الغرض الآخر؟

فإذنا نقول: إنه في حالة افتراض وجود ذلك التشريع يكفي في

إرجاعه إلى نظرية التزاحم الحفظي، رفع ما قد يعتبره البعض من أنه

تناقض وتذبذب بينه وبين التشريع الآخر وإظهار مدى الانسجام

والتوافق بين التشريعين.

وإذا فرض أنه ليس موجوداً في عرض التشريع الآخر، فالثمرة

في هذه الحالة هي إثباته بنظرية التزاحم الحفظي، وليس من الصحيح

القول بأنه لا مجال لاكتشاف ذلك الغرض إلا من خلال التشريع

المجعول بلحاظه؛ وذلك لأنه بالإمكان اكتشاف الغرض المتعلق

بالمصلحة العامة من نفس التشريع الكاشف ابتداءً عن تعلق الغرض

بالمصالح الخاصة للأفراد إذا كانت هناك ملازمة بين تعلق الغرض

بالمصلحة الخاصة بالفرد وبين تعلقه بالمصلحة العامة المتعلقة بالأفراد

كمجتمع. وذلك فيما إذا فرض وقوع المصالح الفردية في طريق تحقيق

المصالح العامة وكونها من سُنخ واحد، فالتشريع الدال على حرمة

قتل المؤمن من قبل الآخرين أو من قبل نفسه، كما يكشف عن تعلق

الغرض بحفظ حياته، كذلك وفي نفس الوقت يكشف عن تعلق

الغرض بحفظ حياة المجتمع المؤمن؛ إذ لا يعقل اهتمام الشارع بحياة

الفرد وعدم اهتمامه بحياة المجتمع ككل الذي يعتبر الفرد نواة له.

## المطلب الرابع: الجذور العقلائية والتاريخية لنظرية التزاحم الحفظي

### أولاً: الجذور العقلائية

تمتاز نظرية التزاحم الحفظي عن غيرها من النظريات الأخرى التي تذكر عادة في هذا المجال بأنها ترجع في حقيقتها إلى مناشئ وجذور عقلائية، فحياة العقلاء مليئة بوقوع التزاحم الحفظي عندهم في كافة المجالات، بل يمكن القول بأن وقوع التزاحم في مقام الحفظ عند العقلاء أمر قهري؛ فإنه لا يخلو أي إنسان من تعلق غرضه بعدد من الخيارات التي لو أتيح له أن يتحققها جميعاً لما تردد في ذلك، ولكن قد يدور عنده الأمر بين تحقيق هذا أو ذاك، فيقع عنده التزاحم. فالإنسان يتعلق غرضه بجمع الأموال والحفظ عليها، وفي نفس الوقت يتعلق غرضه بالحفظ على صحته بالنحو الذي لو تمكن من تحقيق كلا الغرضين لفعل ذلك، ولكن أحياناً يدور عنده الأمر بين حفظ المال الذي عنده وبين أن يعطي هذا المال إلى الطبيب لكي يعالج مرضاً قد ألمّ به، فيقع عنده التزاحم في مقام حفظ هذا الغرض أو ذاك، والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى.

وبالإضافة إلى انتشار وقوع التزاحم الحفظي عند العقلاء، نجد أن مقتضى ذلك عندهم هو ترجيح الغرض الأهم الأمر الذي يجعل هذه النظرية أكثر واقعية من غيرها من النظريات الأخرى المذكورة في هذا المجال؛ فإن المتأمل فيما يجري عليه العقلاء في مجال حفظ أغراضهم الشخصية أو التشريعية فيما لو تزاحمت عندهم تلك الأغراض في

مقام الحفظ ، أنهم يرجحون الغرض الأهم من بين تلك الأغراض وإن

١٥١

المبحث الفقهي  
من منظار أهل البيت (ع)



أدى ذلك إلى خسارة البعض الآخر منها ؛ لأن الأمر يدور عندهم بين التضحية بها جميعاً لأجل التزاحم فيما بينها ، وبين الحفاظ على بعضها ، ولا يعقل أن يفترض التضحية بها جميعاً ما دام حفظ البعض منها ممكناً . فلو حصل عند شخصٍ مَا تزاحم بين غرضين من أغراضه بحيث لا يمكنه حفظهما معاً ، فإنه في هذه الحالة سوف يرجع الغرض الأهم منهما ، كما لو تزاحم عنده غرضان ، أحدهما يتعلق بزيارة صديق عزيز عليه في هذا اليوم ، والآخر يتعلق بالذهاب إلى الدوام الرسمي في دائرة المتسبب إليها ، بحيث لو كان بإمكانه تحقيق كلا الغرضين لما فرط في حفظهما ، فإنه في هذه الحالة حيث أنه لا يمكن من حفظهما معاً ، لابد أن يضحي بأقل الغرضين خسارة بالنسبة إليه ، ويتحفظ على الغرض الآخر بخلاف الأهمية التي يحددها لهذا الغرض أو ذاك ، فإن كان يرى أن عدم ذهابه إلى الدوام الرسمي في هذا اليوم يسبب له ضرراً كبيراً بخلاف عدم ذهابه لزيارة صديقه ، فإنه وإن كان يسبب له أيضاً ضرراً وخسارة ، ولكنه لا يصل بنظره إلى درجة الضرر الذي يسببه عدم الذهاب إلىدائرة ، فإنه سوف يرجع قطعاً الذهاب إلى الدوام الرسمي ، حفظاً لهذا الغرض الأهم وإن وجد العكس فعل العكس .

ولو أردنا أن نستقصي المجالات التي يسلكها العقلاء في ذلك ،  
لوجدنا أنهم يعتمدون هذا الطريق في كافة تلك المجالات ولا يتزدرون

لحظة في ذلك و هذا الموقف يعبر عن أمر واقعي و وجدي يشعر به كل إنسان عندما يحصل له مثل هذا التزاحم في مقام حفظ أغراضه الواقعية .

كما أنّ مقتضى واقعية هذه النظرية ، هو شمولها لكل حالة من حالات التزاحم في مقام حفظ الأغراض الواقعية ، من دون فرق بين ما يتعلق منها بالأغراض الشخصية كالمثال المتقدم ، وبين ما يتعلق منها بالأغراض التشريعية ، سواء الأغراض التشريعية للعقلاء أنفسهم ، أو الأغراض التشريعية لله سبحانه وتعالى ؛ وذلك لنفس النكتة المتقدمة وهي حفظ ما هو الأهم من بين تلك الأغراض .

فإذا فرض حصول التزاحم عند العقلاء في مقام حفظ تشريعاتهم ، فإنهم لا يتربدون لحظة في حفظ ما هو الأهم بنظرهم منها .

### ثانياً: الجذور التاريخية

المقصود بالجذور التاريخية لهذه المسألة هو عبارة عما ذكره العلماء ، مما يمكن أن يعتبره مشيراً بوجه أو باخر إلى فكرة التزاحم الحفظي . فإنّ المتأمل في كلمات بعض الأصوليين ، يجد أن فيها ما يمكن اعتباره ولو بشيء من التكلف أحياناً منسجماً مع هذه المفكرة ، وإن لم يكن بالشكل الذي يفهم منه نظرية متكاملة كالذي طرحته السيد الشهيد الصدر ، ولكن يمكن القول بأن كل ما ذكروه ما يعتبره البعض مشيراً إلى فكرة التزاحم الحفظي ، لا يرقى حتى إلى مستوى الإشارة



إلى تلك الفكرة فضلاً عن دعوى انسجامه معها، والذي يدل على ذلك، هو عدم استفادتهم مما ذكروه إلا في موضع واحد، وهو دفعهم لمحذور نقض الغرض الذي يدعي ابن قبة إنه يحول دون إمكان جعل الأحكام الظاهرة، مع أنَّ الالتزام بهذه النظرية بشكلها الذي عرضناه يمكن - وبأدئني تأمل والتفات - من دفع كل المحاذير التي ذكرت، وبنكتة واحدة وبشكل مقبول ومعقول، وهذا يعني عدم وقوفهم على النكتة الأساسية التي تم على أساسها جعل الأحكام الظاهرة، والطريقة التي يتبعها المولى في جعلها.

فالمتأمل في ما ذكره المحقق النائيني بقوله: «فالមقدار الذي تصيب الأمارة للواقع، يكون خيراً جاء من قبل التعبد بالأماراة، ولو كانت مورد الإصابة أقل بقليل، فإن ذلك القليل أيضاً كان يفوٌت لو لا التعبد، فلا يلزم من التعبد إلا الخير»<sup>١٩</sup>؛ يجد أنَّ هذا الكلام صريح في أنَّ التعبد بالأمارات يتم من خلاله حفظ بعض الأغراض الواقعية التي سوف تفوٌت بدون ذلك التعبد، ولكنه لم يبرر ذلك على أساس وقوع التزاحم عند المولى في مقام الحفظ، ولم يوجد في كلامه ما يشير إلى ذلك، لا من قريب ولا من بعيد، بل غاية ما يستفاد من كلامه أن التعبد وإن كان يؤدي إلى فوات بعض الأغراض الواقعية، ولكنه في نفس الوقت يتم من خلاله حفظ البعض الآخر منها ولو كان ذلك البعض قليلاً، بخلاف عدم التعبد، فإنه يؤدي حتماً إلى فوات


١٩ . النائيني، فوائد الأصول، ج ٣، ص ٩٠.

جميع الأغراض الأمر الذي يعني أن التعبّد أفضّل من عدمه. قد يقال : بأن افضلية التعبّد في كلامه تستبطن ارتكازاً فكرة التحفظ على الملائكة ، بل لا يوجد تخرّيج أو توجيه للأفضلية غير ذلك عند النائيي لو سُئل عن ملائكتها ، ولا أقل أنه مظنون جداً في كلامه ، فيكون ما أفاده منشاء لنظرية السيد الشهيد الذي طور الفكره وعمقتها وأعطتها اصطلاحاً خاصاً . على كل حال لا يمكن استبعاد كلام النائيي بضرس قاطع عن التزاحم الحفظي بل هو محتمل جداً ، وعادة الأفكار تتكامل والنظريات لا تكون من الصفر بل من اشارات تسبقها ، وأين هذا من فكرة التزاحم الحفظي التي طرحتها السيد الشهيد الصدر وهذا يدل بوضوح على أن الحقائق النائيي لم يتمكن من الوقوف على نظرية التزاحم الحفظي بشكلها المتكامل الذي طرحته السيد الشهيد ، والذي تم من خلاله التوفيق بين الأحكام الواقعية والأحكام الظاهرة المجنولة في مواردها عند الشك وكيفية جعلها من قبل المولى ، والأساس الذي اعتمدته في جعل هذا النوع من الأحكام الظاهرة أو ذاك ، الأمر الذي دعا الحقائق النائيي لأجل التخلص من محذور اجتماع الضدين ، إلى إنكار وجود أحكام تكليفية ظاهرية ، والذهب إلى أن المجنول فيها هو العلمية والطريقي . مع أن الوقوف على حقيقة هذه النظرية سوف يدفع هذا المحذور بدون حاجة إلى هذا الإنكار من جهة ، والتزام جعل العلمية من جهة أخرى . مضافاً إلى ذلك فإن الحقائق النائيي لم يبيّن لنا المناط الذي يعتمدته المولى والذي

يتم على أساسه حفظ تلك الأغراض الواقعية.

١٥٥

المبحث الفقهي  
من منظار أهل البيت (ع)



وكذلك الحال فيما ذكره السيد الخوئي بقوله: «الأمر دائـر بين عدم جعل الامارة حجة فيختار المكلف ما يشاء من الفعل والترك والمفروض عدم إمكان الاحتياط، وبين جعل الامارة حجة فيفعل المكلف ما دلت الأمارة على وجوبه، ويترك ما دلت على حرمة، ولو يرى المولى العالم بالحقائق أنّ تفويت الملاك الواقعي في الصورة الأولى أكثر من الصورة الثانية، تعين عليه جعل الامارة حجة وإن استلزم العمل بها فوت الملاك الواقعي أحياناً».<sup>٢٠</sup>.

فإنه على الرغم من تمكـنه من دفع محـذور نقض الغرض أو محـذور تـفوـيت المصلحة والإـلـقاء في المفسـدة، إلا أنه لا يختلف كثيراً عما ذـكرـهـ المـحـقـقـ النـائـيـ كـماـ هوـ وـاـضـعـ منـ جـهـةـ أنـ التـعـبـدـ بـالـأـمـارـةـ قدـ يـتـمـ منـ خـالـلـهـ حـفـظـ بـعـضـ الـأـغـرـاضـ الـوـاقـعـيـةـ وـإـنـ أـدـىـ إـلـىـ فـوـاتـ الـبعـضـ الـآـخـرـ مـنـهـاـ،ـ وـلـمـ يـرـرـ لـنـاـ السـيـدـ الخـوـئـيـ ذـلـكـ عـلـىـ أـسـاسـ وـقـوـعـ التـزـاحـمـ الـحـفـظـيـ عـنـ الـمـوـلـىـ بـلـ لـمـ يـشـرـ إـلـىـ ذـلـكـ إـطـلاـقاـ.

وأما ما ذـكرـهـ المـحـقـقـ العـرـاقـيـ فـيـ الـمـقـالـاتـ عـنـ دـفـعـهـ لـمـحـذـورـ تـفـوـيتـ الـمـصـلـحةـ وـالـلـقـاءـ فـيـ الـمـفـسـدـةـ بـقـوـلـهـ:ـ «ـلـعـدـمـ قـبـحـ فـيـ تـفـوـيتـ الـمـصـلـحةـ أـوـ إـلـقاءـ فـيـ الـمـفـسـدـةـ مـعـ الـجـبـرـانـ،ـ وـلـوـ مـنـ جـهـةـ اـقـضـاءـ مـصـلـحةـ أـخـرـىـ أـهـمـ مـنـ الـأـوـلـىـ،ـ فـيـجـوزـ الـعـقـلـ تـفـوـيـتـهـاـ بـلـ قـدـ يـجـبـ

. ٢٠. الخوئي، مصباح الأصول، ج ٢، ص ٩٤.

التفويت، كما لا يخفى»<sup>٢١</sup>. فغاية ما يستفاد منه هو عدم القبح في تفويت المصلحة أو الإلقاء في المفسدة إذا كان ذلك لأجل مصلحة أهم، وهذا صحيح لا غبار عليه، إلا أنه لا ينفع إلا بمقدار دفع هذا المذور واثبات إمكان جعل الأحكام الظاهرة لا أكثر، ولا يختلف عن غيره من الوجوه الأخرى المذكورة في هذا المجال؛ لأن المحقق العراقي لم يلتزم أصلاً بأن جعل الأحكام الظاهرة كان نتيجة لوقوع التزاحم الحفظي عند المولى، ولو كانت فكرة التزاحم الحفظي واضحة بهذا الوضوح عند المحقق المذكور، لما تردد في شرحها وبيانها بالشكل الذي يمكنه من دفع كل المحاذير الأخرى بسهولة من جهة، وبيان الملاك الذي اقتضى جعل الأحكام الظاهرة وطبيعة العلاقة بينها وبين ملاكات الأحكام الواقعية من جهة أخرى.

والأكثر من ذلك كله، أن فكرة التزاحم الحفظي لم تقم على أساس جبران المصلحة الفائتة كما يفترض المحقق العراقي في كلامه، بل هي قائمة على أساس أن حفظ جميع المصالح أمر غير ممكن، وأن خسارة البعض منها أمر لا مفر منه. فلو كان المحقق العراقي ناظراً في كلامه إلى فكرة وقوع التزاحم الحفظي عند المولى، لما كان لفرض الجبران أي معنى يذكر، بل هو غير مناسب للمقام أصلاً، بل هو دليل على عدم خطور هذه الفكرة في ذهنه؛ لأنّ التزاحم يتهدى إلى الخسارة قطعاً من دون أن يكون هناك أي جبران كما هو واضح.

٢١. العراقي، مقالات الأصول، ج ٢، ص ٤٧.

وأما بالنسبة إلى ما قاله الحائز في درر الفوائد من : «ان تفويت المصلحة قبيح لو لم تكن تلك المصلحة مزاحمة مع مصلحة أخرى ، إما في الجعل وإما في متعلقه»<sup>٢٢</sup> . فهو لا يختلف عما ذكره المحقق العراقي من جهة عدم القبح في التفويت إذا كانت هناك مصلحة مزاحمة ، إما في الجعل وإما في متعلقه ، وهذا لا ربط له بفكرة وقوع التزاحم الحفظي عند المولى بين الأغراض والملالات الواقعية ولا ينسجم معها أبداً ؛ فإن تفويت المصلحة في التزاحم الحفظي يقوم على أساس افتراض حفظ المصلحة المزاحمة في المتعلق الآخر لا في نفس متعلق الحكم الذي فرض فوات المصلحة فيه وإلا كان من التزاحم بين المقتضيين في الفعل الواحد وأين هذا من التزاحم الحفظي ؟

وأما ما ذكره صاحب الكفاية بقوله : «واما تفويت مصلحة الواقع ، أو الالقاء في مفسدته فلا محذور فيه أصلاً ، إذا كانت في التبعد به مصلحة غالبة على مفسدة التفويت أو الالقاء»<sup>٢٣</sup> . فإنه لا دلالة فيه إلا على أن التبعد إذا كانت فيه مصلحة غالبة على مفسدة التفويت أو الإلقاء ، فلا محذور فيه . وهذا صحيح ولكنه لا علاقة له بالتزاحم الحفظي ، فإنه لم يذكر لنا كيف تكون مصلحة التبعد غالبة على مفسدة التفويت أو الإلقاء ، ولم يير لنا ذلك على أساس وقوع التزاحم الحفظي .

٢٢ . الحائز ، درر الفوائد ، ج ٢ ، ص ٤١٩ .

٢٣ . الخراساني ، كفاية الأصول ، ص ٢٧٧ .

ولو تنزلنا وقلنا بأن ما ذكره كان يشير إلى فكرة التزاحم الحفظي ، إلا أنه من المقطوع به أنهم لم يتمكنوا من اكتشاف هذه النظرية المهمة بالشكل الذي تجده في الفكر الأصولي للسيد الشهيد الصدر ، وليس المهم أن يطرح ما يشير إلى هذه الفكرة أو تلك هنا أو هناك ، بل المهم أن يتم الاستفادة منها في كل مورد يرتبط بهذه الفكرة أو تلك ، وربطها بما ينسجم معها من الأفكار الأخرى بالنحو الذي يتكون منها جميعاً نظرية واضحة المعالم ، وهذا ما فعله السيد الشهيد الصدر ، ومن هنا يبرز عنصر الإبداع والتجدد في فكره الأصولي .

#### أهم تأثير البحث:

١. أنّ جميع أقسام التزاحم ترجع في حقيقتها إلى التزاحم الحفظي بين غرضين واقعيين قد وقعا مورداً لاهتمام المولى ، أمّا بالنسبة إلى التزاحم الحفظي الذي قال به السيد الشهيد محمد باقر الصدر فإنّ موضوعه وإن كان هو التزاحم بين تشريعين واقعيين اختلطا لدى المكلف بالنحو الذي لم يتمكّن من التمييز بينهما بسبب عدم وصولهما إليه ، إلا أنّ روح هذا النحو من التزاحم هو عبارة عن التزاحم بين الغرضين الواقعيين المرتبطين بهذين التشريعين ، والوجه في ذلك واضح ؛ لأنّ حفظ التشريع بما هو تشريع ويقطع النظر عن الغرض المرتبط به لا معنى له ، لأنّ الهدف من حفظ التشريع أساساً هو حفظ الغرض لا غير .

٢ . بالنسبة إلى ما يُسمى بالتزاحم الملaki الذي قال به المحقق العراقي والذي عبر عنه بالتزاحم بين الملakin في عالم التأثير أو في عالم الوجود، فإنّ تأثير الملak في اقتضائه للتشريع المرتبط به إنّما هو من جهة مدى اهتمام المولى به، وليس من جهة ذات الملak بما هو وبقطع النظر عن ملاحظة اهتمام المولى، وإذا كان الأمر كذلك فمن الطبيعي أن يرجع التزاحم الملaki في حقيقته وروحه إلى التزاحم بين غرضين واقعيين؛ لأنّ ملاكت الأحكام الشرعية تمثل أغراض المولى .

٣ . بالنسبة إلى ما يُسمى بالتزاحم الامثالي الذي قال به المحقق النائيني فهو يفترض وجود تشريعين تامّين في نفسيهما قد وقع التزاحم بينها في مقام الامتثال بسبب ضيق قدرة المكلّف عن امتثالهما ، ومن المعلوم أنّ تقديم أحدهما على الآخر يرتبط بمعنى أهمية الملak في كلّ منهما ، وهذه الأهمية هي أهمية بنظر المولى . وقد ذكرنا أنّ الملak الوحيد للتقديم في حالات التزاحم هو تقديم الأهم ملاكاً على غيره ، وما ذكر من قواعد ومرجحات أخرى إنّما هي كاشفة عن الملاك الأهم ، وإذا كان الأمر كذلك فهذا يتضمن أنّ التزاحم الامثالي أيضاً يرجع في حقيقته وروحه إلى التزاحم عند المولى في مقام الحفظ بين غرضين واقعيين .

٤ . أن النظرية التزاحم الحفظي بصياغتها الخاصة من ابداع فكر الأصولي للشهيد الصدر في دائرة التشريعات الواقعية التي يحصل

بينها التزاحم في مقام الحفظ ولا تشمل التزاحم بين الأغراض الواقعية المتزاحمة إلا بمقدار كشف تلك التشريعات عن تلك الأغراض . ولكن مقتضى روح هذه النظرية توسيعها إلى التزاحم بين غرضين واقعين في مقام الحفظ ، والذي يستدعي تشريعاً واقعياً على طبق الغرض الأهم من الغرضين ، وهذا معنى آخر نصيفه إلى المعنى الذي ذكره السيد الشهيد الصدر لنظرية التزاحم الحفظي .

## المصادر

### \* القرآن الكريم.

- ١ . ابن منظور الأفريقي المصري ، أبو الفضل جمال الدين ، لسان العرب ، نشر أدب الحوزة ، قم ، ١٤٠٥ق.
- ٢ . الحائري ، الشيخ عبد الكريم ، درر الفوائد ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین بقم المشرفة ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠٨ق.
- ٣ . الحكيم ، محمد سعيد ، الحكم في أصول الفقه ، مؤسسة المنار ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ق.
- ٤ . الخراساني ، محمد كاظم ، كفاية الأصول ، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین بقم المقدسة ، الطبعة التاسعة ، ١٤٢٤ق.
- ٥ . الخوري ، السيد أبو القاسم الموسوي ، تقرير محمد سرور الوعظ

الحسيني البهسودي، مصباح الأصول، مكتبة الداوري، قم،

الطبعة الخامسة ١٤١٧ق.

١٦١

المبحث الفقهي  
من منظار الهمة والبيان



٦. الصدر «تقرير السيد محمود الهاشمي الشاهرودي»، بحوث في علم الأصول، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٧ق.

٧. الصدر «تقرير حسن عبد الساتر»، بحوث في علم الأصول، دار نشر محبيّن، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ق.

٨. الصدر، السيد محمد باقر، دروس في علم الأصول «الحلقة الثالثة»، دار الكتاب اللبناني، مكتبة المدرسة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ق.

٩. الصدر، السيد محمد باقر، تقرير السيد كاظم الحائري، مباحث الأصول «تقارير أبحاث السيد الصدر»، مركز النشر مكتب الاعلام الإسلامي، قم، البعثة الأولى، ١٤٠٨ق.

١٠. العراقي، ضياء الدين، مقالات الأصول، مجتمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٤ - ١٤٢٠ق.

١١. العراقي، ضياء الدين، نهاية الأفكار، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین في الحوزة العلمية بقم المقدّسة، ١٤٠٥ق.

١٢. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق الدكتور مهدى المخزومي الدكتور ابراهيم السامرائي

الناشر: مؤسسة دار الهجرة- إيران، ط ٢ ، ١٤٠٩ق.

- ١٣ . النائيني ، محمدحسن ، تقرير محمد علي الكاظمي الخراساني ،  
 فوائد الأصول ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین  
 بقم المشرفة ، تحقيق: رحمة الله رحمتي الآراكي ، الطبعة  
 الأولى ، ١٤٠٩ق.